



**قرار اللجنة الشعبية للخزانة رقم (72) لسنة 1400 ور/ 1991 م  
بتنظيم الداخلي للجنة الشعبية لمصلحة الضرائب  
اللجنة الشعبية للخزانة ،**

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة والقوانين المعده له .  
وعلى قانون ضرائب الدخل رقم ( 64 ) لسنة 1973 م والقوانين المعده له .  
وعلى قانون ضريبة الدفع رقم ( 65 ) لسنة 1973 م والقوانين المعده له .  
وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 م بشان الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .  
وعلى القانون رقم ( 13 ) لسنة 1990 م بشان اللجان الشعبية .  
وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 م بشان نظام الموقبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العظمى والقرارات المنفذة له .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 571 ) لسنة 1987 م بشان اعادة تنظيم امانة الخزانة والقرارات المعده له .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 814 ) لسنة 1990 م بشان انشاء مصلحة للضرائب .  
وببناء على ما ارتاته اللجنة الشعبية للخزانة في اجتماعها العادى الاول لسنة 1991 م المنعقد بمدينة سرت يوم 8 - 9 / شعبان / 1400 و الموافق 23 - 2 / 24 / 1991 م .

**قررت**

**مادة ( 1 )**

يتكون التنظيم الداخلى للجنة الشعبية لمصلحة الضرائب على النحو التالى :-

أولاً : اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ويتبعها :-

- ١ - الخبراء الفنيون .
- ب - قسم الشئون القانونية .
- ج - قسم التأهيل والتدريب .
- د - قسم شئون اللجنة .



**ثانياً : الادارة العامة للشئون الفنية وتقنون من :-**

- ١ - قسم التفتيش والمتابعة
- ب - قسم المحاسبة والاحصاء
- ج - قسم مكافحة التهرب من الضرائب
- د - قسم اصدار المستندات الضريبية
- ه - قسم الدراسات والبحوث واتفاقيات منع الازدواج الضريبي

**ثالثاً : الادارة العامة للشئون العامة وتقنون من :-**

- ١ - قسم الشئون الادارية والمالية
- ب - قسم شئون العاملين
- ج - قسم الخدمات والعلاقات العامة

**رابعاً : الادارات العامتان لضرائب طرابلس وبنغازى وتقنون كل منها من :-**

- ١ - قسم الشئون العامة
- ب - قسم ضريبة الشركات
- ج - قسم ضريبة التجارة والصناعة والحرف
- د - قسم ضريبة المهن الحرة والدخول الخارجية
- ه - قسم ضريبة الاجور والمرتبات
- و - قسم الضريبة العامة على الدخل
- ز - قسم ضريبة الدمة والملاهى
- ح - قسم شئون الجباية
- ط - قسم الضريبة على دخل الزراعة
- ى - قسم الخزينة العامة
- ك - قسم الوثائق الضريبية
- ل - قسم ضريبة العقارات والأراضي الفضاء

**خامساً : مكاتب الضرائب التابعة للادارة العامة لضرائب طرابلس وهي :-**

- ١ - مكتب ضرائب سوق الجمعة
- ٢ - مكتب ضرائب تاجوراء
- ٣ - مكتب ضرائب القره بوللي
- ٤ - مكتب ضرائب جنذور
- ٥ - مكتب ضرائب السوانى
- ٦ - مكتب ضرائب قصر بن غشير
- ٧ - مكتب ضرائب عين زاره



8 - مكتب ضرائب حى الاندلس .

سادسا : مكاتب الضرائب التابعة للادارة العامة لضرائب بنغازى وهى :-

1 - مكتب ضرائب الابيسار

2 - مكتب ضرائب قميسن .

3 - مكتب ضرائب العقوبة

4 - مكتب ضرائب سلورة

سابعا : مراقبة ضرائب الزاوية و يتبعها مايلى :-

١ - قسم الشئون العامة و يتكون من :-

١ - مكتب الشئون الادارية

٢ - مكتب الشئون المالية .

٣ - مكتب شئون الموظفين

٤ - مكتب الشئون القانونية .

٥ - مكتب ضرائب الزاوية

٦ - مكتب ضرائب العزيزية .

٧ - مكتب ضرائب ابسبعه

٨ - مكتب ضرائب الزهراء .

٩ - مكتب ضرائب المعمورة

١٠ - مكتب ضرائب المايه .

١١ - مكتب ضرائب ٢ مارس

١٢ - مكتب ضرائب صرمان .

١٣ - مكتب ضرائب صبراته

١٤ - مكتب ضرائب العجبلات .

١٥ - مكتب ضرائب زواره

١٦ - مكتب ضرائب الجميل .

١٧ - مكتب ضرائب رقدالين

١٨ - مكتب ضرائب بئر الغنم .

١٩ - مكتب ضرائب الفاتح

ثامنا : مراقبة ضرائب الشرارة و يتبعها مايلى :-

١ - قسم الشئون العامة و يتكون من :-

١ - مكتب الشئون الادارية

٢ - مكتب الشئون المالية .



- 3 - مكتب شئون العاملين .  
 4 - مكتب الشئون القانونية .  
 5 - مكتب ضرائب سبها .  
 6 - مكتب ضرائب مرزق .  
 7 - مكتب ضرائب بسراك .  
 8 - مكتب ضرائب اوبساري .  
 9 - مكتب ضرائب بنت بيه .  
 10 - مكتب ضرائب غبات .
- تاسعاً : مراقبة ضرائب الجبل الغربي ويتبعها مایلی :-
- 1 - قسم الشئون العامة ويتكون من :-
- 1 - مكتب الشئون الادارية .  
 2 - مكتب الشئون المالية .  
 3 - مكتب شئون العاملين .  
 4 - مكتب الشئون القانونية .  
 5 - مكتب ضرائب غريان .  
 6 - مكتب ضرائب مسزدہ .  
 7 - مكتب ضرائب جسادو .  
 8 - مكتب ضرائب فالستوت .  
 9 - مكتب ضرائب يفرن .  
 10 - مكتب ضرائب غسدامس .  
 11 - مكتب ضرائب الزنتان .  
 12 - مكتب ضرائب الريانیة .
- عاشرًا : مراقبة ضرائب الخمس ويتبعها مایلی :-
- 1 - قسم الشئون العامة ويتكون من :-
- 1 - مكتب الشئون الادارية .  
 2 - مكتب الشئون المالية .  
 3 - مكتب شئون العاملين .  
 4 - مكتب ضرائب قانونیة .  
 5 - مكتب ضرائب الخمس .  
 6 - مكتب ضرائب امسلاطه .  
 7 - مكتب ضرائب ترهونة .  
 8 - مكتب ضرائب بنى ولیسد .



9 - مكتب ضرائب قصر الاختيار

10 - مكتب ضرائب سوق الخميس الخامس .

حادي عشر : مراقبة ضرائب مصراته ويتبعها ما يلى :-

١ - قسم الشئون العامة وتكون من :-

١ - مكتب الشئون الادارية

2 - مكتب الشئون المالية .

3 - مكتب شئون العاملين

4 - مكتب الشئون القانونية .

5 - مكتب ضرائب زليتن

6 - مكتب ضرائب مصراته .

7 - مكتب ضرائب الهيئة الجديدة

8 - مكتب ضرائب الجفرة .

9 - مكتب ضرائب ودان

10 - مكتب ضرائب سوق الثلاثاء .

ثاني عشر : مراقبة ضرائب اجدابيا ويتبعها ما يلى :-

١ - قسم الشئون العامة الذي يتكون من :-

١ - مكتب الشئون الادارية

2 - مكتب الشئون المالية .

3 - مكتب شئون العاملين

4 - مكتب الشئون القانونية .

5 - مكتب ضرائب اجدابيا

6 - مكتب ضرائب سرت .

7 - مكتب ضرائب الكفره

8 - مكتب ضرائب جالو .

9 - مكتب ضرائب بن جواد .

ثالث عشر : مراقبة ضرائب البيضاء ويتبعها ما يلى :-

١ - قسم الشئون العامة الذي يتكون من :-

١ - مكتب الشئون الادارية

2 - مكتب الشئون المالية .

3 - مكتب شئون العاملين



٤ - مكتب الشئون القانونية .

٥ - مكتب ضرائب البيضاء

٦ - مكتب ضرائب المرج .

رابع عشر : مراقبة ضرائب درنه ويتبعها مايلى :-

١ - قسم الشئون العامة الذى يتكون من :-

١ - مكتب الشئون الادارية

٢ - مكتب الشئون المالية .

٣ - مكتب شئون العاملون

٤ - مكتب الشئون القانونية .

٥ - مكتب ضرائب درنه

٦ - مكتب ضرائب القبه .

٧ - مكتب ضرائب طبرق .

### مادة ( 2 )

اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب هي الجهة المسئولة عن سير العمل بالمصلحة فنياً وادارياً ومالياً - كما تشرف على التقسيمات التنظيمية المختلفة ، كما تتولى تنسيق العمل فيما بين التقسيمات الادارية بها وكذا علاقتها بالغير ، بالإضافة إلى وضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ القوانين واللوائح الضريبية المختلفة . وممارسة السلطات المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح وكذلك اقتراح التعديلات الازمة عليها .

### مادة ( 3 )

يختص الخبراء الفنيون لدراسة وابداء الرأي والمشورة فيما يعرضه عليهم من الموضوعات الفنية المتعلقة للاختصاصات المصلحة والتي تحال اليهم من أمين اللجنة الشعبية للمصلحة أو مديرى الادارات بها ، واعادة مايكلفون به من بحوث ودراسات فنية والعمل على حضور الاجتماعات واللجان التي يكلفون بها بحضورها .

### مادة ( 4 )

يفتحن القسم القانوني بتقديم المشورة وابداء الرأي في المسائل القانونية وعلى وجه الخصوص مايلى :-



- ٩ - اعداد الرأى القانونى فيما يعرض عليه من الموضوعات المختلفة .
- ب - مراجعة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والعقود التي تخص المصلحة .
- ج - اعداد المذكرات القانونية التي يطلبها أمين اللجنة أو مديرى الادارات بالصلة .
- د - متابعة القضايا التي ترفع من المصلحة أو عليها واعداد المذكرات القانونية التي تبين وجه نظر المصلحة فى هذا الشأن .
- ه - الاتصال بالادارة العامة للقانون وادارة قضايا الشعب وامانة العميد لبحث المسائل المتعلقة بمصلحة الضرائب .

#### مادة ( 5 )

يختص قسم التاهيل والتدريب بما يلى :-

- ١ - اجراء الدورات التدريبية للموظفين الذين يتم تنسبيهم للمصلحة وتأهيلهم للعمل الضريبي .
- ب - اجراء الدورات التنشيطية في الداخل والخارج للعاملين بالمصلحة لرفع من مستوى كفاءتهم وادائهم الوظيفي .

#### مادة ( 6 )

يختص قسم شئون اللجنة بما يلى :-

- ١ - تلقي ما يرد من مكاتبات التي تتطلب العرض على اللجنة وعرضها على أمين اللجنة الشعبية للمصلحة للتوجيه .
- ب - تسجيل أرقام القرارات الادارية الصادرة عن اللجنة وحفظ الصادر منها كل عام على حده في ملف خاص وقيدها في سجل تثبت فيه أرقامها وتاريخ صدورها .
- ج - اعداد الرسائل وجمع البيانات والمعلومات التي تتطلبها اللجنة .
- د - تنظيم وترتيب الاجراءات الخاصة باللجنة التي يرأسها أمين أو أحد اعضاء اللجنة أو يكون عضوا فيها .
- ه - تنظيم مقابلات واجتماعات الامين داخل اللجنة وخارجها وفقا لتعليماته .
- و - دعوة اللجنة الشعبية للمصلحة للانعقاد بناءا على تعليمات الامين .
- ز - اعداد جدول الاعمال للجنة الشعبية للمصلحة واعداد محاضر اجتماعاتها والاجراءات التنفيذية للقرارات والتوصيات الواردة بالحضور .
- ح - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للمصلحة وكذلك القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية للخزانة التي تتعلق بالمصلحة .



### مادة (٧)

تختص الادارة العامة للشئون الفنية بجمع البيانات الاحصائية عن كل ما يتعلق بالممولين ومسك الحسابات الخاصة بهم والتفتيش عليها ومتابعة الاعمال المتعلقة بالضرائب المختلفة والعمل على مكافحة التهرب من الضريبة ، كما تقوم باصدار المستندات الضريبية ، كما تتولى الادارة المراقبة والاطلاق والتوجيهات اللازمة بشأن ملفات لضريبة الشركات ونقلها من مراقبة الى اخرى او من مكتب ضرائب الى غيره وفقاً لامكانيات الفنية المتاحة بالمراسلات والمكاتب ومتطلبات تحقيق مصلحة الخزانة العامة ، وكذلك اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقوانين الضريبية وادارة شئون مكتبة المصلحة والقيام باعمال الترجمة كما تختص باعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقوانين الضريبية ودراسة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الجماهيرية العظمى ومختلف دول العالم .  
وتمارس اختصاصات هذه الادارة من خلال الاقسام التالية :-

#### اولا : قسم التفتيش والمتابعة :

ويختص بالاشراف على قسمى التفتيش بكل من طرابلس وبنغازي وغيرهما من اقسام التفتيش التي يتم استخدامها مستقبلاً وعلى وجه الخصوص مايلى :-

- 1 - تنفيذ برامج التفتيش الدورية والمفاجئة على ادارات ومراقبات الضرائب والمكاتب التابعة لها الواقعة ضمن اختصاص كل قسم من قسمى التفتيش والتابعة المذكورين للتحقيق من سلامة تطبيق قوانين الضريبة ولوائحها وتعليماتها .
- 2 - مراجعة تقارير المفتشين الخاصة بنتائج عملية التفتيش على الجهات التي تطبق قوانين الضريبة واتخاذ مايلزم بشأن ماتضمنه من ملاحظات وتحوبيات .
- 3 - تنفيذ خطة التفتيش على ضرائب الدمة والملاهي للتحقق من تحديدها الضريبية وعدم وجود مخالفات للقانون .
- 4 - اصدار رخص بيع طوابع الدمة بال محلات الخاصة والتفتيش عليها .
- 5 - الاشتراك في لجان اعدام طوابع الدمة الدورة التالفة .
- 6 - دراسة التقارير المتعلقة بحالات الغاء الربط الضريبي قبل التنفيذ وحالات التحصيل بدون وجہ حق قبل رد المبالغ غير المستحقة وكذا دراسة محاضر الصلح مع الممولين .

#### ثانيا : قسم المحاسبة والاحصاء :-

ويختص بمسك الحسابات الخاصة بالممولين وجمع البيانات الاحصائية



الخاصة بهم ويمارس هذا القسم الاختصاصات من خلال المكتبين التاليين :-

أ - مكتب المحاسبة ويختص بما يلى :-

1 - فحص مستندات الجباية للتحقق من سلامتها من الوجهة الحسابية

والضريبية .

2 - تجميع الحسابات الواردة من ادارات ومراقبات الضرائب ومراجعةها

3 - تصنیف الایرادات الضريبيه طبقا لنوعيتها ومراجعة ایصالات التوريد مع الكشوف للتأكد من مطابقتها حسابيا .

4 - مراجعة النتائج التي توصل اليها مراجعوا الحسابات نتيجة فحص الحسابات والكشف والعمل على تجميع الایرادات .

5 - اعتماد الكشوف النهائية الشهرية وارسالها الى الجهة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية للمخازنة .

6 - تجميع الایرادات الخاصة بصندوق الجهاد من واقع كشوف المحاسبة الشهرية على مستوى الجماهيرية واخطار ادارة صندوق الجهاد بها .

ب - مكتب الاحصاء :-

ويختص بالاتي :-

1 - اعداد الاحصائيات الخاصة بالضرائب على اختلاف انواعها والبيانات الخاصة بالمولعين ونوعياتهم واصدار التقارير الخاصة بها .

2 - مراجعة المؤشرات المستخرجة من تحليل الاحصائيات الضريبية واعداد الملاحظات الالزمه بشانها .

3 - اعداد الرسوم البيانية والاحصائية المتعلقة بالضرائب المختلفة والمولعين على اختلاف نوعياتهم .

4 - مسك بطاقات لاقساط الضرائب المستحقة على المولعين بادارات ومراقبات ومكاتب الضرائب .

5 - اعداد البيانات الشهرية والسنوية لاقساط المصلحة المختلفة على مستوى الجماهيرية العظمى واعداد البيانات المقارنة الالزمه .

ثالثا : قسم مكافحة التهرب من الضرائب :-

ويختص بالاتي :-

1 - اجراء الدراسات المتعلقة بحالات التهرب من الضريبة وتطوير



اساليب العمل بما يحقق الاهداف العامة لسياسة المصلحة في هذا الشأن .

2 - مقارنة ماورد بتقارير المحققين بنتيجة الابحاث التي قاموا بها بشأن التهرب من الضريبة .

3 - تلقي الاخطارات والبلاغات بالتهربين من الضريبة من ادارات الضرائب او الجهات الاجنبية .

4 - تحويل المتهربين من الضريبة الى الجهات القضائية .

5 - رفع تقارير دورية عن اعمال التهرب من الضريبة الى الجهات المعنية .

#### **رابعا : قسم اصدار المستندات الضريبية :-**

ويختص هذا القسم بدراسة احتياجات المصلحة بتقسيماتها المختلفة من المستندات والنماذج والمطبوعات والاشراف على عملية طبع هذه الاصناف وتخزينها في اماكن مناسبة ومسك الدفاتر اللازمة لصلحتي الخصم والاضافة الخاصة بها ويمارس هذا القسم هذه الاختصاصات من خلال المكتبين التاليين :-

1 - مكتب طبع المستندات الضريبية :- ويختص بالاتي :-

1 - دراسة احتياجات التقسيمات المختلفة بالمصلحة في المستندات والنماذج والمطبوعات .

2 - تقرير مايطلب من هذه النماذج والمستندات .

3 - تحديد الكمية المطلوب اصدارها من كل نوع من تلك النماذج والمستندات .

4 - دراسة الميزانية التقديرية لاحتياجات المصلحة من المستندات الضريبية .

5 - دراسة تقارير المفتشين المتعلقة بالطوابع والمستندات .

ب - مكتب تخزين المستندات الضريبية ويختص بالاتي :-

1 - استلام الاصناف وتخزينها في الاماكن المناسبة بها بالغزن .

2 - تلقي طلبات الادارات والمرأقبات التابعة للمصلحة من طوابع وأوراق ومستندات الدفعه وكذلك من المستندات المالية والنماذج والمطبوعات الأخرى ويتولى صرفها لها .

3 - استلام طلبات مباعة طوابع وأوراق ومستندات الدفعه المرخص لهم بذلك وصرفها لهم بعد التاكد من توريد القيمة لخزينة المصلحة .

4 - القيد في سجلات المخازن من واقع اذونات الاستلام واذونات الصرف .



5 - التحقق من الحد الادنى من المخزون من المستندات وطلب الكميات اللازمة فى كل نوع فى الوقت المناسب .

**خامسا : قسم الدراسات والبحوث الضرائية واتفاقيات منع الازدواج الضريبي :-**

ويختص بالاتى :-

1 - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقوانين الضريبية المختلفة واثارها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

2 - اعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير القوانين الضريبية .

3 - دراسة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الجماهيرية والدول المختلفة وابداء الرأى فيها وتمثيل الجماهيرية في مفاوضات ابرام هذه الاتفاقيات .

ب - مكتب الشئون الادارية والمحفوظات والطباعة ويختص بالاتى :-

1 - القيام بطباعة الرسائل والسحب والتصوير الخاصة بالمكاتب وكذلك التقارير والمذكرات وغيرها مما يلزم لاعمال المصلحة .

2 - استقبال وتصدير وفهرسة وجمع المراسلات الصادرة والواردة وتنظيم حفظها وتدالوها والاطلاع عليها .

**ثانيا : قسم شئون العاملين :-**

ويختص بالاتى :-

1 - تقييد النظم والقواعد المتعلقة بشئون موظفى المصلحة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى مجال التعينات والترقيات والعلاوات السنوية والنقل والتدب والاعارة والاجازات السنوية والبعاث والجزاءات وانهاء الخدمة وغيرهما من شئون موظفى المصلحة .

2 - بحث شكاوى العاملين وتظلماتهم الوظيفية والرد عليها .

3 - تنفيذ التعليمات الخاصة بشئون الموظفين واعداد البيانات والاحصاءات والتقارير عن أوضاعهم .

4 - مراقبة سجلات حضور وانصراف العاملين بالมصلحة واتخاذ الاجراءات لللزمه بشأنهم .

5 - اعداد مشروعات الهياكل التنظيمية وملالكات الوظائف وامساك السجلات والنماذج المتعلقة بها .



**ثالثا : قسم الخدمات والعلاقات العامة :-**

ويختص بما يلى :-

- 1 - تشغيل مركبات المصلحة وصيانة ومراقبة ضبط استهلاكها من الوقود وتشغيل .
- 2 - متابعة تركيب وصيانة الهاتف اللازم لاعمال المصلحة والقيام بالاصلاحات الضرورية كالكهرباء والمياه والادوات الصحية وما اليها .
- 3 - توفير مواد القرطاسية والاثاث اللازم للمصلحة واداراتها ومكاتبها المختلفة .
- 4 - الاشراف على اعمال الحراسة والنظافة وتوجيه وارشاد المترددین على المصلحة للاستفسار عن أية مواضيع لهم .
- 5 - تدعيم المصلحة وقيدها من المصالح والوحدات الادارية المختلفة بهدف خدمة المصلحة العامة والعمل على تحقيق وتنشيط علاقات الموظفين فيما بينهم واقتراح وتنفيذ الرعاية الاجتماعية والثقافية لهم والعمل على تنمية روح التعاون والتآخي بينهم .
- 4 - ادارة مكتبة المصلحة من حيث مسک السجلات الازمة لها وفهرسة وتصنيف محتوياتها من الكتب والمارجع ووضع وتنفيذ نظام الاستعارة الخارجية والاطلاع الواضح واقتراح تزويدها بالكتب والمراجع والمجلات التي تبحث في الشئون المالية والضربيۃ .
- 5 - يقوم بكافة اعمال الترجمة .

### **مسادة ( 8 )**

تختص الادارة العامة للشئون العامة بوضع سياسة وتنظيم المشروعات واعداد النظم والتعليمات والبرامج التنفيذية في مجالات الشئون الادارية والمالية وشئون العاملين وال العلاقات العامة والتوعية الادارية ، كما تقسم بوضع الميزانية الادارية للمصلحة وتنفيذها بعد اعتمادها ، كما تختص ايضا في البت في الامور النوعية والعادية التي تتسم بطابع الاستعجال ولا تستدعي العرض على سلطات أعلى وتمارس اختصاصات هذه الادارة من خلال التقسيمات الادارية التالية :-

**أولا : قسم الشئون المالية والادارية :-**

ويختص بتنفيذ القوانين واللوائح المالية والتحقق من صحة الحسابات ايرادا ومصروفها واعداد الحسابات الختامية والردود على تقارير اللجنة



الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية كما يقوم باعداد مرتبات واجور موظفي المصلحة وغير ذلك من الشئون المالية كما يختص بتوفير الخدمات الادارية كالمحفوظات والقرطاسية والطباعة والسحب والتصوير وغيرها من الشئون الادارية ويمارس هذا القسم هذه الاختصاصات من خلال المكتبين الآتيين :-

١ - مكتب الشئون المالية ويختص بالآتى :-

- ١ - تحضير مشروع الميزانية التسييرية للمصلحة في ضوء مقترنات الادارات العامة بها والاجهزة التابعة لها وفقا لتعليمات وتوجيهات المسئولين بالمصلحة .
- ٢ - مسک الدفاتر الحسابية التي تنص عليها القوانين واللوائح المالية واجراء القيود بها ومراجعة المستندات المالية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والمنشورات المالية وفي تطبيق نظم المراجعة الحسابية بما يحقق صحة الصرف والإيراد .
- ٣ - اعداد الحسابات الختامية والبيانات الدورية عن موقف اعتمادات الميزانية والمركز الحالى لبنودها .
- ٤ - اعداد الردود على تقارير اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية ودراسة تقارير التفتيش المالية وابداء الملاحظات عليها .
- ٥ - اعداد مرتبات واجور واستحقاقات موظفى المصلحة واتخاذ الاجراءات اللازمة لصرفها .
- ٦ - استقبال الزوار والخبراء الاجانب وتسهيل اقامتهم وسفرهم وذلك بالاتصال بالجهات المعنية واقامة الحفلات وتذليل شئون الضيافة طبقا للقواعد المقررة .
- ٧ - تسهيل مهمة سفر وفود المصلحة المكلفين بعمام رسمية في الخارج .
- ٨ - تقديم الخدمات اللازمة لموظفى المصلحة من حيث تسديد رسوم استهلاكات النور والمياه والضرائب وفتح الحسابات الجارية بالمصارف وصرف وایداع الاموال فيها .

**مادة ( 9 )**

تحتفظ الادارتان العامتان لضرائب طرابلس وبنغازي بتنفيذ القوانين الضريبية داخل حدود كل ادارة كما تعلملين على تنفيذ التعليمات التفسيرية والادارية المتعلقة بتطبيق تلك القوانين وتمارس اختصاصات كل منها التقسيمات الادارية التالية :-



أولاً : قسم الشئون العامة :-

ويمارس اختصاصاته من خلال المكاتب التالية :-

أ - مكتب الشئون الإدارية ويخصص بما يلى :-

- ١ - القيام بأعمال الطباعة والسحب والتصويب .
- ٢ - استقبال وتسجيل البريد الوارد والمصادر وتنظيم وفتح وتداول الملفات .
- ٣ - تلقي وتوزيع القوانين والتشريعات والمنشورات الدورية وحفظها .
- ٤ - توفير مواد القرطاسية والآلات للإدارة والمكاتب الضريبية التابعة لها .
- ٥ - القيام بالخدمات الداخلية من حيث تركيب الهواتف وأعمال الكهرباء والمياه والصيانة وغيرها .

ب - مكتب الشئون المالية ويخصص بما يلى :-

- ١ - تحضير مشروع ميزانية الادارة في ضوء مقتراحات المكاتب والأقسام .
- ٢ - مسک المفاتير الحسابية التي تنص عليها القوانين واللوائح المالية والقيام بأعمال ومراجعة المستندات المالية بما يحقق صحة الصرف والإيراد .
- ٣ - اعداد الحسابات الختامية والبيانات الدورية للميزانية والمركز المالي لبياناتها .
- ٤ - اعداد مرتبات موظفي الادارة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن صرفها .

ج - مكتب شئون العاملين ويخصص بما يلى :-

- ١ - تنفيذ النظم والقرارات المتعلقة بشئون موظفى الادارة .
- ٢ - بحث شكاوى العاملين وظلماتهم الوظيفية والرد عليها .
- ٣ - اعداد البيانات والاحصاءات عن اوضاع موظفى الادارة .
- ٤ - مراقبة سجلات حضور وانصراف موظفى الادارة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

د - مكتب الشئون القانونية ويخصص بما يلى :-

- ١ - ابداء الرأى القانوني فيما يعرض عليه من موضوعات .
- ٢ - متابعة القضايا المعروضة على لجان الضرائب .



3 - ابداء المذكرات القانونية التي تبين وجه نظر الادارة حول مختلف الموضوعات الضريبية .

**ثانياً - قسم ضريبة الشركات ويفتخص بما يلى : -**

أ - تنفيذ قانون ضرائب الدخل فيما يتعلق بضريبة الشركات والتجارة على دخول فروع الشركات الأجنبية وعلى دخول الشركات العامة الوطنية وشركات التوصية بنوعيها وشركات التضامن وكذلك المؤسسات والهيئات العامة ذات النشاط التجارى أو الصناعى أو الاستثمار العقارى وعلى دخول شركات المقاصلة .

2 - حصر الشركات الخاضعة لهماين الضريبيتين سواء مبدئيا او عن طريق الاخطارات الواردة من المكاتب والاقسام الضريبية الاخرى او من الجهات العامة المختصة بمنع تراخيص مزاولة الانشطة المختلفة او من الشركات ذاتها وفتح ملفات لها ومسك سجلات حصر ابجدي بها .

3 - تلقى اقرارات الشركات واعلانها بسداد الضريبة المستحقة عليها من واقعها بصفة مؤقتة .

4 - جمع البيانات والمعلومات واجراء التحويلات التي تساعد القسم في ربط الضريبة على الشركات على الوجه الصحيح .

5 - فحص ومراجعة اقرارات ودفاتر وحسابات الشركات وتحريسر محاضر اعمال وتقارير فحص تمهدا لربط الضريبة عليه .

6 - اعداد ومراجعة اعلانات الشركات بنتيجة الفحص وربط الضرائب المستحقة عليها .

7 - اخطار قسم شئون الجباية بربط الضرائب المستحقة على الشركات لقيدها بسجلاته ومتابعة تحصيلها .

8 - حصر الشركات المختلفة في تقديم الاقرارات وجمع المعلومات واجراء التحريات التي تساعد القسم في تقرير وربط الضريبة عليها . واتخاذ اجراءات توقيع الجزاءات المقررة بالقانون على المسؤولين عنها .

9 - القيد في سجلات متابعة فحص وربط الضريبة على الشركات .

**ثالثاً - قسم ضريبة التجارة والصناعة والحرف ويفتخص بما يلى : -**

1 - تنفيذ قانون ضرائب الدخل فيما يتعلق بالضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف والضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف وحسابات التوفير .



- 2 - حصر المولين الخاضعين لهاتين الضريبيتين سواء مبدئياً أو عن طريق الاخطارات الواردة له من الاقسام والمكاتب الضريبية الأخرى أو من الجهات العامة المختصة بمنع تراخيص مزاولة الانشطة المختلفة أو من المصارف أو من المولين انفسهم وفتح ملفات لهم ومسك سجلات حصر ابجدي بهم .
  - 3 - تلقي اقرارات المولين وأهلتهم بسداد الضرائب المستحقة عليهم من واقعها بصفة مؤقتة .
  - 4 - جمع البيانات والمعلومات واجراء التحريات التي تساعد في ربط الضريبة على المولين على الوجه الصحيح .
  - 5 - فحص ومراجعة اقرارات المولين واعادة النظر فيها وتحرير مذكرات فحص تمهيداً لربط الضريبة عليهم .
  - 6 - اعداد ومراجعة اعلانات المولين بربط الضريبة المستحقة عليهم .
  - 7 - متابعة المصارف في عملية خصم الضريبة على فوائد الودائع وحسابات التوفير من النبع وتوريدها الى الادارة .
  - 8 - اخطار قسم شئون الجباية بربط الضريبة المستحقة على المولين لقيدها بسجلاته ومنابع تحصيلها .
  - 9 - حصر المولين المتخلفين عن تقديم الاقرارات وجمع المعلومات واجراء التحريات التي تساعد في تقرير وربط الضريبة عليهم وكذلك اتخاذ اجراءات توقيع الجزاءات المقررة بالقانون عليهم .
  - 10 - القيد في سجلات متابعة فحص وربط الضريبة على المولين .
- رابعاً - قسم ضريبة المهن الحرة والدخول الخارجية ويخص بما يلى : -**

- 1 - حصر المولين الخاضعين لهاتين الضريبيتين سواء مبدئياً أو عن طريق الاخطارات الواردة من المكاتب والاقسام الضريبية الأخرى أو من الجهات العامة المختصة بمنع تراخيص مزاولة المهن المختلفة أو من المصارف أو الشركات أو من المولين انفسهم وفتح ملفات لهم ومسك سجلات حصر ابجدي بهم .
- 2 - تلقي اقرارات المولين وأعلانهم بسداد الضرائب المستحقة عليهم من واقعها بصفة مؤقتة .
- 3 - جمع البيانات والمعلومات واجراء التحريات التي تساعد في ربط الضريبة على المولين على الوجه الصحيح .
- 4 - فحص ومراجعة اقرارات المولين واعادة النظر فيها وتحرير مذكرات فحص تمهيداً لربط الضريبة عليهم .



- 5 - اعداد ومراجعة اعلانات المولين بربط الضريبة المستحقة عليهم
  - 6 - اخطار مكتب شئون الجباية بربط الضريبة المستحقة على المولين لقيدهما بسجلاته ومتابعة تحصيلها .
  - 7 - حصر المولين المختلفين عن تقديم الاقرارات وجمع المعلومات واجراء التحريات التي تساعده في تقدير وربط الضريبة عليهم وكذلك اتخاذ اجراءات توقيع الجزاءات المقررة بالقانون عليهم .
  - 8 - القيد في سجلات متابعة فحص وربط الضريبة على المولين .
- خامسا - قسم ضريبة الاجور والمرتبات ويفترض بما يلى :**
- 1 - حصر ارباب الاعمال وحصر العاملين لديهم الخاضعين للضريبة وفتح ملفات لهم ومسك سجلات حصر ابجدي بهم .
  - 2 - جمع البيانات والمعلومات واجراء التحريات التي تساعده القسم في ربط الضريبة على المولين على الوجه الصحيح .
  - 3 - حصر ارباب الاعمال الذين لم يقدموا اقرارات او تقاويسوا في توريد الضريبة المستحقة على العاملين لديهم واتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة منهم . وكذا اتخاذ اجراءات توقيع الجزاءات المقررة بالقانون عليهم .
  - 5 - القيد في سجلات متابعة توريد ارباب الاعمال للضرائب المستحقة على العاملين لديهم .
- سادسا - قسم الضريبة العامة على الدخل ويفترض بما يلى :**
- 1 - تنفيذ قانون ضرائب للدخل فيما يتعلق بالضريبة العامة على دخول الاشخاص الطبيعيين والاجانب .
  - 2 - حصر المولين الخاضعين لهذه الضريبة عن طريق الاخطرات الواردة من القسم والمكاتب الضريبية الاخرى وعن طريق الاطلاع على كشف الاجور والمرتبات او عن طريق الاخطرات الواردة من المولين انفسهم وفتح ملفات لهم ومسك سجلات حصر ابجدي بهم .
  - 5 - تلقى اقرارات المولين واعلانيهم بنماذج سداد الضريبة المستحقة عليهم من واقعها بصفة مؤقتة .
  - 6 - جمع المعلومات واجراء التحريات التي تساعده في ربط الضريبة على المولين على الوجه الصحيح .
  - 7 - فحص ومراجعة اقرارات المولين واعادة النظر فيها وتحرير مذكرات فحص تمهيدا لربط الضريبة عليهم .
  - 8 - اعداد ومراجعة اعلانات المولين بربط وسداد الضريبة المستحقة عليهم .



- 9 - خصر المسؤولين المخالفين عن تقديم الاقرارات ومطالبتهم بتقديمها وجمع البيانات واجراء التحريات التي تساعد في ربط الضريبة عليهم واتخاذ اجراءات توقيع الجزاءات المقررة بالقانون عليهم .
- 10 - القيد في سجلات متابعة فحص وربط الضريبة على الممولين .

**سابعاً : قسم ضريبة الدمة والملاهى :**

ويختص بالشراف على تنفيذ قوانين ضرائب الدمة والملاهي والمكاففين وكذا حفظ وتوزيع طوابع وأوراق ومستندات الدمة وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة من الممولين ويمارس هذا القسم الاختصاصات من خلال المكتبين التاليين .

- ١ - مكتب ضريبة الدمة ويختص بما يلى :-
- ١ - تنفيذ قانون ضريبة الدمة ولاتحته التنفيذية والتعليمات التفسيرية والإدارية الصادرة بشأنه .
  - ٢ - حساب ضريبة الدمة المستحقة على المحررات والتصرفات والمعاملات والواقع المختلفة واتخاذ اجراءات تحصيلها طبقاً للقانون .
  - ٣ - حفظ الوثائق والمحررات المسجلة مسلسلة ومرقمة في ملفات للرجوع إليها عند الحاجة .
  - ٤ - اخطار الاقسام والمكاتب الضريبية القائمة على تنفيذ قانون ضرائب الدخل بالوثائق والمحررات ذات العلاقة بربط ضرائب الدخل على مولى تلك الضرائب .
  - ٥ - التفتيش على جميع الجهات الخاضعة لضريبة الدمة بغرض التأكد من دقة وسلامة تنفيذه وعدم ارتكاب مخالفات له .
  - ٦ - اعداد تقارير دورية عن المشكلات التي تصادر التطبيق الفعلى عند التنفيذ القانون لدراستها ووضع الحلول المناسبة لها .
  - ٧ - اتخاذ اجراءات توقيع الجزاءات المقررة بالقانون على المخالفين له .
  - ٨ - تسلم كميات طوابع وأوراق ومستندات الدمة من المخزن التابع لإدارة الشئون الفنية بالمصلحة وحفظها والتتأكد من توافر الكميات اللازمة .
  - ٩ - تلقى طلبات الباعة المرخص لهم ببيع طوابع وأوراق ومستندات الدمة وصرف الكميات المطلوبة لهم بعد التتأكد من توريد القيمة لخزينة الادارة ومسك سجل لقيد حركة استلام وصرف طوابع وأوراق ومستندات الدمة .



بـ - مكتب ضريبة الملامي ويختص بما يلى :-

- 1 - تنفيذ قانون ضريبة الملامي والتعليمات والقرارات الصادرة بشأنه .
- 2 - التفتيش على الجهات الخاصة لاحكام هذا القانون بغيرض التاكد من تنفيذه .
- 3 - اعداد تقارير دورية على المشكلات التي تصادف التطبيق العملي لدراستها بهدف وضع الحلول المناسبة لها .
- 4 - احالة مانتعطبه الضرورة لتوقيع الجزاءات المقررة بالقانون على المخالفين لاحكامه .
- 5 - حصر المسؤولين الخاضعين لهذه الضريبة عن طريق الاخطارات الواردة من القسم او المكتب المختص .
- 6 - حفظ سجل ابجدي للممولين لسهولة الاستدلال على ملفاتهم .

ثامنا : قسم شئون الجباية :-

ويمارس اختصاصاته من خلال المكتبين مكتب الجباية ومكتب التنفيذ ويختصان بالاتى :-

- 1 - جباية الضرائب التي تم ربطها على الممولين وفقا لاخطرات قسم التقديرات على الدخل والتاكد من تسجيلها بالسجلات الخاصة بها طبقا لعدد وقيمة الاقساط المطلوب سدادها وطبقا لمواعيد السداد .
- 2 - مراجعة التقارير الخاصة بموقف الجباية عموما وبما تم نحو قوائم المتأخرات واجراءات التنفيذ القانوني ضد المتأخرین .
- 3 - متابعة الممولين المختلفين عن المداد وتحرير اوامر الحجز وتحويلها لجهات الاختصاص لاتخاذ اللازم نحو تحصيل المتأخرین والغرامات ومتابعة الاخطارات للتاكد من ان المكتب المختص قد قام بما عهد اليه عمله .
- 4 - تجميع الاخطارات المتعلقة بجباية الغرائب في الكروت الخاصة بالممولين .
- 5 - اعداد تقارير شهرية بالحالات التي تمت جبائيتها والحالات التي اتخذت اجراءات الحجز ضدها .
- 6 - تنفيذ قانون الحجز الاداري على الممولين المختلفين عن الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم .

تاسعا : قسم الضرائب على دخل الزراعة ويختص بما يلى :-

- 1 - تنفيذ قانون ضرائب الدخل فيما يخص الضريبة على دخل الزراعة .
- 2 - تلقي وتغريف البيانات المتعلقة بحصر مولى الضريبة على دخل الزراعة التي ترد اليه من اللجان الزراعية .



٣ - ربط الضريبة المستحقة على المولين من خلال بيانات الدخل الواردة إلى القسم من اللجان الزراعية .

٤ - اعداد ومراجعة اعلانات المولين بربط الضريبة المستحقة عليها .

٥ - اخطمار قسم شئون الجباية بربط الخريطة المستحقة على المولين لقيدها بسجلاته ومتابعة تحصيلها .

٦ - القيد في سجلات متابعة فحص وربط الضريبة على المولين .

**عاشرًا: قسم الخزينة العامة ويختص بما يلى :-**

١ - استلام يوميات تبوب الإيرادات من الخزانة الفرعية بالادارة .

٢ - تصنيف الإيرادات المحصلة بمسكر أو نقدا حسب فئاتها وإدراجها بقائم الدفع أو التوريد الخاصة بمصرف ليبيا المركزي .

٣ - توريد الإيرادات إلى مصرف ليبيا المركزي مقابل توقيع وفتح قسائم الدفع بما يفيد استلام المبالغ والمسكر المحصلة .

٤ - تجميع الإيرادات المدفوعة إلى مصرف ليبيا المركزي في نهاية كل شهر من واقع سجل تبوب الإيرادات وأعداد كشف الإيرادات الفعلية الشهري .

٥ - قيد حركة القروض والمدفوعات بالنسبة للإيرادات المحصلة بـ دفتر يومية الصندوق وـ دفتر تبوب الصندوق وـ دفتر تبوب الإيرادات .

٦ - إعداد كشوف تفصيلية بالإيرادات الفعلية الشهرية مبوبة طبقاً لبنود الميزانية والمدفوعة إلى مصرف ليبيا المركزي بكل منها نسخة من قسائم الدفع وتسليمهم إلى أمانة الخزانة شهرياً .

٧ - إعداد كشوف تفصيلية شهرية بحسب البلدية من حصيلة إيرادات الضرائب المختلفة مرفرفة بكل منها نسخة من قسائم الدفع وتسليمهم إلى البلدية شهرياً .

**حادي عشر : قسم الوثائق الضريبية ويختص بالآتي :-**

١ - الإشراف على حفظ جميع ملفات المولين وكذلك الكروت المحتوية على البيانات الضريبية والمطلوب ربط الضريبي عليها ومعرفة الدخل السنوي لكل ممول .

٢ - منع الشهادات الخاصة بخلو طرف الممول من الضرائب بعد الرجوع إلى الأقرارات .

٣ - حفظ سجل أبجدي للممولين لسهولة الاستدلال على ملفاتهم .

٤ - منع شهادات الأخرى الخاصة بالضرائب طبقاً للإجراءات والتعليمات السارية .



### ثاني عشر : قسم ضريبة العقارات والأراضي الفضاء :-

ويختص بتنفيذ قانون ضريبة الدخل فيما يتعلق بالضريبة على دخل العقارات وتنظيم التطوير العقاري وفرض ضريبة على الأراضي الفضاء وعلى وجه الخصوص مايلي :-

- 1 - حصر المولين الخاضعين لهذه الضريبة سواء مبدئياً أو عن طريق الاخطارات الواردة له من الاقسام والمكاتب الضريبية الأخرى أو من الجهات العامة المختصة بمنع تراخيص بناء واستعمال المساكن أو من المولين أنفسهم وفتح ملفات لهم ومسك سجلات حصر أبجدي لهم .
- 2 - جمع المعلومات وإجراء التحريات التي تساعده في ربط الضريبة على المولين على الوجه الصحيح .
- 3 - فحص ومراجعة أقرارات المولين و إعادة النظر فيها و تدريب مذكرة فحص تمهيداً لربط الضريبة عليهم .
- 4 - إعداد مراجعة اعلانات المولين بربط الضريبة المستحقة عليهم .
- 5 - اخطار قسم الجباية بربط الضريبة المستحقة على المولين لقيد في سجلاته و متابعة تحصيلها .
- 6 - حصر المولين المتخلفين عن تقديم الإقرارات وجمع المعلومات وإجراء التحريات عند تقرير وربط الضريبة عليهم واتخاذ إجراءات توقيع الجزاءات المقررة عليهم .
- 7 - القيد في سجلات متابعة فحص وربط الضريبة على المولين .

### مسادة (10)

تتبع كل من ادارتي الضرائب في كل من طرابلس والبيان الاول (بنغازى) عدد من المكاتب الضرائب ببعض التجمعات السكانية تختص بتنفيذ القوانين الضريبية داخل حدود اختصاصات كل منها ، ويتولى كل مكتب الاختصاصات المحددة لكل من الادارتين المذكورتين تحت اشراف كل منها .

### مسادة (11)

مع عدم الالخل بالاحكام الخاصة بادارة ضرائب طرابلس وبنغازى ليكون لصلحة الضرائب في باقى المناطق والتجمعات السكانية بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى مراقبات للضرائب ، تختص بتنفيذ قوانين الضرائب داخل حدود النطقة وذلك بالنسبة للمولين الذين يقع مركز نشاطهم أو مكان منشأتهم لرئيس أو أموالهم الخاضعة للضريبة ضمن حدود النطقة



ويتبع كل مراقبة عدد من المكاتب الضريبية ، وتنولى هذه المراقبات نفس الاختصاصات المحددة لكل من الادارتين طرابلس وبنغازى .

**مادة (12)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية للفزانة**

صدر في 9 شعبان 1400 ودر  
الموافق 24 النوار 1991 م